شروط الاجتهاد بين الحاضر والقديم، دراسة منهجية تطبيقية

A practical study on: Ijtihad and its Conditions in the Modern and Ancient Era

الدكتور محمد مهربان باروي

أستاذ مركز الشيخ زايد الإسلامي، جامعة كراتشي

Abstract:

Ijtihad has remained a topic of debate between the scholars. Some view it by imposing such conditions that closes the door of Ijtihad forever, while some view it as such an easy task that every person qualifies as a Mujtahid on grounds that "Imam Abu Hanifa was a man; we, too, are man, therefore we too are Mujtahid." Reality on the other hand lies between the extremes. It is not necessary that a Mujtahid may remain a Mujtahid in all fields; he may have competence of Ijtihad concerning one field, while he may lack competence in other fields. We will discuss the issue of Tajazi ul Ijtihad and argue on the matter of Mujtahid in Field and Absolute Mujtahid.

Keywords: Ijtihad, Modern, Conditions, Ancient, Era.

تمهيد:

قد كثر الخلاف بين العلماء قديماً وحديثاً على مسائل الاجتهاد والتقليد, وقد كتبت عدة مؤلفات في هذه المواضع بين التوسيع والتضييق, وبعضهم أفرطوا في سعة نطاق الاجتهاد حتى إنه يجوز لكل من يستطيع فهم معنى القرآن والحديث أن يجتهد, ويخالف جميع المجتهدين السابقين, فيأخذ الأحكام بنفسه من الكتاب والسنة, على أساس هم رجال ونحن رجال, ومن قلّد فهو مبتدع ومرتكب للحرام والضلالة وربما الكفر. وبعضهم فرّطوا بأنه لا يوجد منذ القرون حتى الآن من يتوافر فيهم شروط الاجتهاد, فادعوا إغلاق باب الاجتهاد, فالواجب على المسلم هو التقليد في نطاق مذهب معيّن, والخوض في كتب فقهاء السابقين فحسب.

حتى ادعوا إغلاق باب الترجيح بين أقوال فقهاء مذهب معيّن, ومن لا يستقيم على هذا المعيار فهو فاسق وفاجر, ومتبع الهوى والشهوات. وللأسف هذه طامة كبرى, وقد كان هذا الغلو من الفريقين سبب الفتن وانشقاق الأُمّة في كل عصر حتى الآن, بينما لا نجد في الكتاب والسنة والإجماع أو في قول الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين نصاً يقرّ هذا أو ذاك فالسائل يقول فما هي الحقيقة إذن!! هذا الذي حثني لإزاحة الستار عن الحقيقة, والوصول إلى حقائق هدي كتاب الله وسنة حبيبه المصطفى ﷺ وأصحابه أجمعين.

هذا البحث يتضمن مبحثين: المبحث الأول في شروط الاجتهاد. والمبحث الثاني في تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الأول في شروط الاجتهاد

المطلب الأول: أن يكون عالماً بالآيات القرآنية التي تتعلق بالأحكام

يكاد أن يتفق الأصوليون في شروطه الأساسية, ويختلفون في بعض جزئياته بين مشدِّد ومخّفف وأحاول أن ألخص لكم كل ما قاله الفقهاء والأصوليون.

أما الأول وهو أن يكون عالماً بالآيات القرآنية, ولا يشترط معرفة جميع القرآن من آيات المواعظ والقصص والأمثال, بل يكفي ما تتعلق به الأحكام, ومقدارها خمس مئة آية, وأيضاً لا يشترط حفظها عن ظهر قلب بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يَطلبُ فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة[1].

قال الشوكاني:« ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر لا للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك, بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال»[2].

وقال الإمام الغزالي:« أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل, ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب, بل ما تتعلق به الأحكام منه, وهو مقدار خمس مئة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه, بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يَطلبُ فيها الآيةَ المحتاجَ إليها في وقت الحاجة»[3].

وقلت: استيفاء الشرط الأول ليس بمتعذر في هذا العصر لأن العلماء رحمهم الله قد بذلوا المجهود ودوّنوا العلوم وألفوا كتب التفاسير التي اهتمت بأحكام الآيات القرآنية.

منها أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص والجامع لأحكام القرآن للقرطبي, وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي, ومن هذا المنطلق يستطيع الباحث أن يعرف بكل سهولة تقديم الآيات وتأخيرها وناسخها ومنسوخها, عامها وخاصها, وما عدا ذلك من القواعد الضرورية المتعلقة بها.

المطلب الثاني: معرفة أحاديث الرسول ﷺ المتعلقة بالأحكام

بأن يستطيع أن يستنبط الأحكام منها عند الضرورة, ولا يشترط حفظها ولا إحاطة جميعها, لأن أحاديث رسول الله ﷺ كثيرة, ويعرف معانيها, وعللها المؤثرة في الأحكام, ووجوه دلالة الألفاظ, ومنطوقها ومفهومها, ومشتركها ومجملها, ومفسرها ومشكلها ومحكمها.

قال الإمام الغزالي رحمه الله:« وأما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام, وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة, وفيها التخفيفان المذكوران:

إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ, وأحكام الآخرة وغيرها. الثاني: لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه, بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود, ومعرفة السنن لأحمد البيهقي, أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام, ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب, فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى, وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل»[4].

وقال الزركشي رحمه الله: والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن, وإلا انسد باب الاجتهاد, وقد اجتهد الصحابة ﷺ وغيرهم في مسائل كثيرة, ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها[5].

وقال أبو بكر الرازي رحمه الله:« وأما السنة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام, وهي مع كثرتها مضبوطة في الكتب وفيها التخفيفان الرحمان المذكوران, إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأخبار بالمواعظ, وأحكام الآخرة, والثاني: أنه لا يلزمه حفظها بل أن يكون عنده أصل مصحح, مشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام»[6].

أقول: استيفاء هذا الشرط أسهل بالنسبة للعصور السابقة, ولا سيما من عصر التابعين, وتابع تابعيهم ومن بعدهم ﷺ, بعدما انتشروا ﷺ في بلدان مختلفة, واستقروا هناك, وكان الواحد منهم يقطع مسافة شهر؛ ليسمع حديثاً واحداً, ويسافر من الحجاز إلى العراق, أو إلى مصر؛ لأجل طلب الحديث.

وأمّا الآن فقد دُوِّنت كتب الأحاديث, وبوّبت أبوابها وبيِّنت درجاتها من التواتر والأحاد والصحيح والضعيف والحسن, ورُتِّب كل باب من حيث الفقه, وتكلموا في الرّواة, وجرّحوا وعدّلوا وصححوا, وبيّنوا ناسخها, ومنسوخها, عللها, ومفهومها[7].

وكل هذا يسهل على الباحث تحقيق الحقيقة, والوصول إليها عند الحاجة إلى هذه الكتب – عدا الصحاح الستة المشهورة والسنن والمصنفات والمجاميع والصحاح – التي اهتمت بأحاديث الأحكام فقط, كشرح معاني الآثار للطحاوي, ونيل الأوطار للشوكاني, وسبل السلام للصنعاني وغيرها.

وفي هذا العصر التكنالوجي المذهل والاتصالات الحديثة والحاسوب السريعة, يتمكن الباحث الوصول إليه والمعرفة فيه في أقل من دقيقة من كل الجوانب المطلوبة.

مثلاً إذا أردت أن تعرف عن حديث في سؤر الهرّة: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ, إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»[8]. اضغط زرّ الحاسوب تجد كل كتب الأحاديث التي أخرجته, وكل طرق الرواية ورواته, وكل المعلومات المتعلقة عنهم, وأحوالهم ومواطنهم وسفرهم وحياتهم وموتهم وثقتهم وضعيفَهم.

وبهذا قال العلامة محمد الشنقيطي– قبل هذا العصر المتطور –:« لم يقبل (الإمام مالك) من أبي جعفر وردّ عليه, وأخبره أن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في أقطار الدنيا, كلهم عنده علم ليس عند الآخر, ولم يجمع الحديث جمعاً تاماً بحيث أمكن جمع جميع السنة إلا بعد الأئمة الأربعة؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في أقطار الدنيا[9].

ورُوي عنهم كثير من الأحاديث لم تكن عند غيرهم, ولم يتيسَّر الإطلاع عليها إلا بعد أزمان, وكثرة علم العالم لا تستلزم إطلاعه على جميع النصوص»[10].

ثم الشنقيطي جاء بأدلة كثيرة بأن كثيراً من الصحابة خفيت عنهم مسائل من القرآن أو الحديث ويسأل أبو

بكر أحياناً من عمر أو زيد بن ثابت أو علي ويُسأل عمر من غيرهم من الأصحاب وهكذا...

ووصل الحديث عند بعض ولم يصل عند بعض آخرين أحياناً ثم يقول الشنقيطي:« الحاصل أن ظن إحاطة الإمام بجميع نصوص الشرع ومعانيها ظن لا يغني من الحق شيئاً وليس بصحيح قطعاً» (11).

المطلب الثالث: أن يكون عالماً بمواقع الإجماع

يجب على المجتهد أن يعرف المسائل التي أجمع عليه المجتهدون, حتى لا يفتى خلافه, ويكفي غلبة الظن أن هذه المسألة مستحدثة لم يقع عليها الإجماع من قبل(12).

وألخص ما قاله الإمام الغزالي: ينبغي أن يعرف مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع, كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها, والتخفيف في هذا الأصل: أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف, بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفةً للإجماع, إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان, أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية.

أما ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة, فالمستثناة محصورة وإن كانت كثيرة, فينبغي أن يرجع في كل واقعة إلى النفي الأصلي والبراءة الأصلية(13).

المطلب الرابع: أن يكون عالماً بالقياس وأصوله وأركانه وشروطه ومواقعه

القياس في اللغة: التقدير نحو قست الثوب بالذراع. أي: قدرته به.

وفي الاصطلاح: مساواة فرع الأصل في علة حكمه, فشمل هذا التعريف الأصل, والفرع, والعلة, والحكم , ولكل منها شروط.

القياس هو الجمع بين المتماثلين, والفرق بين المختلفين, الأول قياس الطرد, والثاني قياس العكس. وأيضاً أن القياس ينقسم أقساماً باعتبارات, أحدها ينقسم إلى جلي, وخفي, فالجلي: ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل

والفرع منصوصة أو مجمعاً عليها, أو ما قطع فيه بنفي الفارق كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب, والخفي: وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة

الخلاصة: أن يكون عالماً بالقياس وأصوله وأركانه وشروطه ومواقعه, وأن يعرف مقاصد الشارع, ومصالحه واستقراء العلل ومواردها, وأن يكون له معرفة من أعراف الناس وأحوالهم[14].

المطلب الخامس: أن يكون عالماً بلسان العرب

بأن يعرف قواعد النحو والصرف والبلاغة ليتمكن من فهم النصوص فهماً سليماً ولا يشترط أن يتعمق في اللغة مثل الخليل وسيبويه ولا أن يعرف جميع اللغة[15].

وفي المستصفى:« معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب, وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة, ولكل واحد من هذين العلمين تفصيل, وفيه تخفيف وتثقيل.

أما تفصيل العلم الأول: فهو أن يعلم أقسام الأدلة, وأشكالها وشروطها, فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية, تدل لذاتها, وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع, ووضعية وهي العبارات اللغوية.

ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه, فإن من لم يعرف شروط الأدلة؛ لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع, ولم يعرف مقدمة الشارع, ولا عرف من أرسل الشارع»[16].

ثم يقول الإمام الغزالي:« فعلم اللغة والنحو أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب, وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام, وظاهره ومجمله, وحقيقته ومجازه, وعامه وخاصه, ومحكمه ومتشابهة, ومطلقه ومقيده, ونصه وفحواه, ولحنه ومفهومه.

والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد, وأن يعرف جميع اللغة, ويتعمق في النحو, بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة, ويستولى به على مواقع الخطاب, ودرك حقائق المقاصد منه»[17].

المطلب السادس: أن يكون عالماً بأصول الفقه

بأن يعرف أقسام الأدلة وشروطها وأشكالها وكيفية ترتيب المقدمات والاستنباط منها[18], ويجب أن يكون ملماً بالأدلة الشرعية: الكتاب, السنة, الإجماع، القياس, الاستحسان, الاستصحاب, المصالح المرسلة, العرف, مذهب الصحابي[19].

وبالأحكام الشرعية, وهو على قسمين: تكليفي, ووضعي.

1. فالخطاب بطلب الفعل الجازم: إيجاب, ومتعلقه: واجب.
2. والخطاب بطلب الفعل غير الجازم: ندب, ومتعلقه: مندوب.
3. والخطاب بطلب الترك الجازم: تحريم, ومتعلقه: محرم
4. والخطاب بطلب الترك غير الجازم: كراهة, ومتعلقه: مكروه.
5. والخطاب بالتخيير بين الفعل والترك: إباحة, ومتعلقه: مباح[20].

وهكذا يجب أن يعرف أنواع الأدلة الشرعية, وأقسام الدلات والقواعد.

المطلب السابع: أن يعرف الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة

ولا يشترط أن يحفظ النصوص الناسخة والمنسوخة بأكملها, بل يكفي أن يعرف عند الرجوع إليها أنها منسوخة لئلا يفتي بما هو منسوخ[21].

معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة, وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة.

والتخفيف فيه: أنه لا يشترط أن يكون جميعه من حفظه, بل كل واقعة يفتي فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث, وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ, وهذا يعم الكتاب والسنة[22].

المطلب الثامن: أن يكون له معرفة في أحوال رواة الحديث

بأن يعرف حال الرواة من تعديل وتجريح, وعدل وضبط, وصحيح وسقيم, ويمكن أن يعتمد على تعديل وتجريح الأئمة السابقين, وألخص ما جاء في المستصفى:« يخص السنة معرفة الرواية, وتمييز الصحيح منها عن الفاسد, والمقبول عن المردود, فما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه, والتخفيف فيه: أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة, فلا حاجة به إلى النظر في إسناده, وإن خالفه بعض العلماء.

فينبغي أن يعرف أن الراوي عدل أم لا؟ فإن كانوا مشهورين عنده, كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً اعتمد عليه, فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم, والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة, أو بتواتر الخبر, فما نزل عنه فهو تقليد, وذلك بأن يقلد البخاري ومسلماً في أخبار الصحيحين, وإنهما ما رووها إلا عمن عرفوا عدالته, فهذا مجرد تقليد, وإنما يزول التقليد بأن يعرف أحوال الرواة وأحوالهم وسيرهم ثم ينظر في سيرهم أنها تقتضي العدالة أم لا, وذلك طويل وهو في زماننا مع كثرة الوسائط عسير.

والتخفيف فيه: أن يكتفي بتعديل الإمام العدل بعد أن عرفنا أن مذهبه في التعديل مذهب صحيح, فإن المذاهب مختلفة فيما يعدل به, ويجرح فإن من مات قبلنا بزمان امتنعت الخبرة والمشاهدة في حقه, ولو شرط أن تتواتر سيرته فذلك لا يصادف إلا في الأئمة المشهورين, فيقلد في معرفة سيرته عدلاً فيما يخبر فنقلده في تعديله بعد أن عرفنا صحة مذهبه في التعديل, فإن جوزنا للمفتي الاعتماد على الكتب الصحيحة التي ارتضى الأئمة رواتها قصر الطريق على المفتي[23].

وينبغي التنبيه إلى أمر مهم بأن هذه الشروط المذكورة يجب لمجتهد مستقل ومطلق الذي يجتهد في جميع مسائل الشرع التي لا نص فيها ولا إجماع, وبه قال الإمام النووي, وابن البرهان, والآمدي.

وقال الإمام الغزالي ـ بعد أن ذكر هذه الشروط ـ:« اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع»[24].

المبحث الثاني في تجزؤ الاجتهاد

المطلب الأول: يتجزأ الاجتهاد وهو قول جمهور الفقهاء

تجزؤ الاجتهاد. أي: أن يكون مجتهداً ومتخصصاً في بعض المسائل دون بعض, بأن يدرس موضوعاً ما ويبحث فيه من كل نواحيه ويتخصص به, كمن يجتهد في مسألة من البيوع أو في الحدود أو في الصلاة أو في الفرائض, بحيث يتمكن من استنباط أحكامها, وأدلتها, ولم يجتهد في كل أبواب الشرع مع قدرة الاجتهاد فيه, فاختلف الفقهاء فيه على مذهبين, أما الأول منهما: يتجزأ الاجتهاد وهو قول جمهور الفقهاء.

يجوز تجزؤ الاجتهاد بمعرفة ما يتعلق بتلك المسألة, وما لا بدّ منه فيها, بأن يدرس مسألة أو باباً يتوافر فيه ملكة الاجتهاد باستخراج الأحكام منها, وإن كان جاهلاً عن بقية الأبواب, وذهب إليه معظم العلماء الأجلاء[25].

وقال الإمام الغزالي:« دقيقة في التخفيف يغفل عنها الأكثرون, اجتماع هذه العلوم الثمانية إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع, وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ, بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض, فمن عرف طريق النظر القياسي, فله أن يفتي في مسألة قياسية, وإن لم يكن ماهراً في علم الحديث, فمن ينظر في مسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفاً بأصول الفرائض ومعانيها»[26].

وهذا القول عزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين وحكاه صاحب النكت عن أبي علي الجبائي, وأبي عبد الله البصري، وقال ابن دقيق العيد: هو المختار لأنها قد تمكن العناية بباب من الأبواب الفقهية حتى تحصل المعرفة بمأخذ أحكامه, وإذا حصلت المعرفة بالمآخذ أمكن الاجتهاد[27].

ويقول الآمدي:« وأما الاجتهاد في بعض المسائل فيكفي فيه أن يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة, وما لا بد منه فيها, ولا يضُرُّه في ذلك جهله بما لا تعلق له بها فيما يتعلق بباقي المسائل الفقهية, كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل الكثيرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها, وإن كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها, فإنه ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها, فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر»[28].

وقال أحمد بن حمدان الحنبلي رحمه الله:« من عرف القياس وشروطه فله أن يفتي في مسائلَ منه قياسيةً لا تتعلق بالحديث, ومن عرف الفرائض فله أن يفتي فيها, وإن جهل أحاديث النكاح وغيره»[29].

ويقول الإمام النووي: . بعدما ذكر شروط الاجتهاد .:« ثم إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفت مطلق في جميع أبواب الشرع, فأمّا مفتي في باب خاص كالمناسك والفرائض فيكفيه معرفة ذلك الباب, كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن بَرهان وغيرهما»[30].

وقال ابن النجار الحنبلي:« الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر, إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات, وهو محال, إذ جميعها لا يحيط به بشر, ولا يلزم من العلم بجميع المآخذ»[31].

ويقول الإمام الغزالي مستدلاً على جواز تجزؤ الاجتهاد:« وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة, فقد سئل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة, فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري.

وكم توقف الشافعي, بل الصحابة في المسائل, فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتي, فيفتي فيما يدري, ويدري أنه يدري, ويميز بين ما لا يدري, وبين ما يدري, فيتوقف فيما لا يدري, ويفتي فيما يدري»[32].

ويقول الدكتور البوطي[33]:« أن يصل في معرفة مسألة من المسائل إلى الإحاطة بها والإطلاع على كافة أدلتها ومعرفة كيفية استنباط الحكم منها, فإنّ عليه أن يَتَّبِعَ في تلك المسألة ما يهديه إليه اجتهاده, وليس له أن يطوي ملكته العلمية فيها ليواصل السير وراء إمامه»[34].

نقل الإمام النووي عن ابن الصلاح مؤيداً لهذا القول:« فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه, نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً أو في ذلك الباب أو المسألة, كان له الاستقلال بالعمل به»[35].

وقال ابن قيم الجوزية:« إذا كان عند الرجل الصحيحان, أو أحدُهما أو كتابٌ من سنن رسول الله ﷺ موثق بما فيه, فهل له أن يفتي بما يجده فيه ؟... والصواب في هذه المسألة التفصيل, فإن كانت دلالة الحديث ظاهرة بينة لكل من سمعه, لا يحتمل غير المراد, فله أن يعمل به, فيفتي به ولا يطلب التزكية له من قول فقيه أو إمام بل الحجة قول رسول ﷺ»[36].

ثم قال: إذا لم يكن مفهوم الحديث واضحاً لا يجوز له العمل فيه ولا يفتي. فقد أكّد الدكتور البوطي مذهب الجمهور وقال:« إذا رأى حديثاً يدلُّ على عكس ما يذهب إليه إمامه الذي يقلِّده في دينه, وتأكد من صحة

الحديث, ودلالته على الحكم, فإن عليه أن يتبع دلالة الحديث, ويقلع عن التمسك بمذهب إمام في الحكم، لأن الأئمة جميعاً كانوا يوصون أصحابهم وتلامذتهم بالتحول إلى دلالة الحديث الصحيح, إذا جاء مخالفاً لاجتهاداتهم, فالتحول إلى الحديث هو في الحقيقة من صميم مذاهب الأئمة الأربعة»[37].

ويقول الشيخ محمد منصور علي[38]:« وكذلك لا يجب التقليد على من توافرت ملكة الاجتهاد في بعض من المسائل»[39]. أي: لا يجب التقليد في هذه المسألة فقط.

المطلب الثاني: لا يتجزأ الاجتهاد وهو قول بعض العلماء

قال بعض العلماء: الاجتهاد لا يتجزأ؛ لأن هذه ملكة لفهم النصوص واستخراج الأدلة, وفهم مبادئ الشريعة, وهذا لا يتصور إلا في جميع المسائل, وكذلك قد يكون تعلق المسألة التي اجتهد فيها بالباقي التي لم يجتهد فيها؛ لأنّ أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض, فهذا لا يُقَدَّرُ إلا لمن هو مجتهد مطلقاً, وذهب إليه ابن الحاجب وغيره من بعض العلماء[40].

وأقول: هذا قول لا يلتفت إليه؛ لأنّك قد لاحظت أدلة الجمهور فهي قويةٌ جداً, وإضافة إلى ما ذكرنا لا نرى في الواقع أحداً من المجتهدين ادعى بإحاطة جميع علوم الشريعة, أو سئل وأجاب عن كل شيء, بل كانوا يُفتون رحمهم الله أحياناً, وكانوا يجيبون: بلا أدري, أو نصف العلم لا أدري في حين آخر كما لا يجوز تجزؤ الاجتهاد إلا بإحاطة جميع ما يتعلق بتلك المسألة.

الخلاصة لما سبق

الاجتهاد يقبل التجزؤ والانقسام على الصحيح, فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره, كمن استفرغ وسعه في علم الفرائض, وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيره من العلوم, فيجوز له أن يفتى في النوع الذي اجتهد فيه؛ لأنه قد عرف الحق بدليله, وقد بذل جهده في معرفة الصواب, فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع, ولا يجوز له الإفتاء فيما لم يجتهد فيه, فإن القاصر في فن كالعامي فيه.

فهرس المصادر والمراجع

(1) المستصفى: الإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد الغزالي الطوسي(493 هـ) المطبعة الأميرية ببولاق, مصر, ط1, 1324هـ: 350/2؛ إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني الصنعاني(1250هـ) دار ابن كثير, دمشق, ط1, 2000 م: ص 820.

(2) إرشاد الفحول: ص 820.

(3) المستصفى: 342/1.

(4) انظر: المستصفى: 351/2؛ إرشاد الفحول: ص 840.

(5) انظر: إرشاد الفحول: ص 822.

(6) المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(ت 606 هـ) مؤسسة الرسالة بيروت, ط 3, 1412 هـ. – 1992 م: 6/6؛ إرشاد الفحول: ص 822.

(7) انظر: العز بن عبد السلام حول منهج الإمام ومذهبه وحياته: د. الشيخ علي الفقير: ص 293-294.

(8) سنن أبي داود: داود سليمان السجستاني(275 هـ), دار ابن حزم, بيروت, ط. 1, 1997م, رواه عن أبي قتادة ﷺ, كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة رقم الحديث(75): 67/1.

(9) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله بسنده:« سمعت مالك بن أنس يقول: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلت عليه فحدثته, وسألني فأجبته، فقال: إني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها – يعني الموطأ – فينسخ نسخاً, ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة, وآمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدون إلى غيره، ويدعون ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث, فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل, وسمعوا أحاديث, ورووا روايات, وأخذ كل قوم بما سبق إليهم, وعملوا به, ودانوا به من اختلاف الناس أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه, وما اختار كل أهل بلد لأنفسهم.

فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرت به, وهذا غاية في الإنصاف لمن فهم». جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (463 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, 1398 هـ: 132/1. وروى الخطيب البغدادي والشوكاني عن هارون الرشيد. أنظر رد المختار على الدر المختار معروف بحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين (1252هـ), مكتبة إمدادية ملتان, باكستان، نسخاً عن دار الكتب العلمية, بيروت، ط ،د. ت: 168/1؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي الدمشقي (1143 هـ)، يطلب من مكتبة دار البيروني دمشق: ص 33؛ عقد الجيد: ولي الله المحدث الدهلوي (1176 هـ) مكتبة الحقيقة استنبول, د ط، 1994م: ص 50.

(10) القول السديد في كشف حقيقة التقليد: محمد الشنقيطي (1393 هـ) دار الصحوة للنشر, القاهرة ط. 1, 1985 م: ص 60.

(11) القول السديد في كشف حقيقة التقليد: ص 60.

(12) إرشاد الفحول: ص 822.

(13) انظر: المستصفى: 351/2.

(14) انظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (719 هـ) دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, 1416هـ/ 1996م: 61/2.

(15) المستصفى: 352/2؛ إرشاد الفحول: ص 823.

(16) المستصفى: 343/2.

(17) المستصفى: 344/1.

(18) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الإمام علي بن محمد الآمدي(631 هـ) دار ابن حزم, بيروت, ط1, 2003: 198/2؛ إرشاد الفحول: ص 823.

(19) انظر: أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (490 هـ) إحياء المعارف النعمانية, بحيدر آباد الدكن, الهند + دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ط 1, 1414 هـ/ 1993 م, باب: بيان الحجة الشرعية وأحكامها: ص 277.

(20) انظر: شرح التلويح: 19/1.

(21) انظر: الإحكام للآمدي: 198/2؛ إرشاد الفحول: ص 824.

(22) المستصفى: 344/1.

(23) انظر: المستصفى: 352/2؛ الإحكام للآمدي: 199/2.

(24) المستصفى: 353/2؛ الإحكام للآمدي: 198/2؛ المجموع: الإمام يحيى بن شرف النووي الحوراني الشافعي(676 هـ) مكتبة الإرشاد, جدة, السعودية, د.ط.د.ت.: 75/1.

(25) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي الأنصاري (1225 هـ) المطبعة الأميرية ببولاق, المصر، ط1, 1324هـ: 364/2؛ حجة الله البالغة: للإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي (1176 هـ)، دار إحياء العلوم, بيروت، ط، 2، 1992 م: 450/1؛ الإحكام للآمدي: 199/2؛ إرشاد الفحول: ص 831.

(26) المستصفى: 353/2.

(27) انظر: إرشاد الفحول: ص 831 .

(28) الإحكام للآمدي: 199/2.

(29) صفة الفتوى: أحمد بن حمدان(695 هـ), المكتب الإسلامي, بيروت, ط 3, 1994م: ص 23.

(30) المجموع: 75/1.

(31) شرح الكوكب المنير: محمد أحمد المعروف بن النجار(972 هـ) دار الفكر, دمشق, ط 1980م: 473/4.

(32) المستصفى: 354/2 وروى ابن عبد البر بسنده، سئل الإمام مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري. انظر: الانتفاء: ص 75 ؛ الإحكام للآمدي: 200/2؛ المجموع: 75/1.

(33) الداعية الشهير الدكتور سعيد رمضان البوطي, فقيه وأصولي معاصر, ألّف عشرات الكتب في فنون مختلفة.

(34) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية: الدكتور الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي السوري, مكتبة الفارابي, دمشق، ط3، د.ت: ص 86.

(35) المجموع: 106/1.

(36) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (751 هـ), مكتبة الكليات الأزهرية, مصر, القاهرة, 1388هـ/ 1968م: 257/4.

(37) اللامذهبية: ص 86، ثم يقول الدكتور البوطي في صفحة التي تليها:« فإذا بحثنا عن أسباب ترك الإمام المجتهد لظاهر الحديث، ولم نعثر على سبب من الأسباب العشرة التي صورها ابن تيمية فلا يجوز أن يعدل بعد ذلك عن دلالة الحديث الصحيح، بحجة أنه قد يكون له عذر لم نطلع عليه، وقد تكون له حجة لم يذكرها، إذ إن تطرق الخطأ إلى العلماء أكثر من تطرق إلى الأدلة الشرعية بعد معرفتها وتمحيصها وفهم المقصود منها». اللامذهبية: ص 87.

(38) هو محمد منصور علي الهندي (1301 هـ) كان عالماً جليلاً في شبه القارة الهندية لا مثيل له في عصره, وله عدة تصانيف, ومن أهمها: فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين.

(39) معرّبا عن كتاب: فتح المبين في كشف مكائد غير المقلدين: للعلامة الشيخ محمد منصور علي الهندي (1301 هـ), مير محمد كتب خانة, آرام باغ, كراتشي, باكستان، د.ت: ص 34.

(40) انظر: شرح الكوكب المنير: 473/4؛ صفة الفتوى: ص 24.